

# بل هو قرآن مجيد

رد علمي نقدي

على من جؤز للجنب والحائض و النفساء

تلاوة ومس القرءان العظيم

بقلم

أبي المختار خادم القرءان:

غوني أيوب الكرمسامي البجامي المنغاوي

المالكي الأشعري التجاني

المدير العام لكتاتيب دار الفرقان العالمية

الخطيب بجامع ولاية يوبي نيجيريا

[goniayyubalkaramsami@gmail.com](mailto:goniayyubalkaramsami@gmail.com)

تاريخ

رمضان عام ٢٧٤١ هـ الموافق أكتوبر ٢٠٠٦ م

## مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فقد وردت أحاديث وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أحداث الأسنان خوارج العصر من ذلك :

- أنه قال: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا... رواه مسلم رقم ( ١٠٦٦ ) من حديث علي و أبي سعيد و خالد وغيرهم .

- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :- إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . رواه مسلم والبخاري والترمذي وابن حبان والدارمي .

وهؤلاء أحداث الأسنان و سفهاء الأحلام لا يتلقون العلم إلا من أشرطة و المترجمات والمدارس النظامية ولم يعرف لأحد منهم شيخ أخذ منه أي فن من فنون العلم بإقرارهم , حيث تجد أحدهم يفتخر بأنه ليس له شيخ أخذ منه العلم , ولم يعلم أن أفضل الخلق على الإطلاق تتلمذ على جبريل , وأنه من ادعى العلم دون شيخ فشيخه إبليس .

وقد أعرضنا عنهم بداية دون اعتراض و رد, لأن في ذلك إضاعة للوقت ,

ثم رأينا أن قتلهم باللسان طاعة لسيد الخلق , فبرزنا بعون الله تعالى على الرد عليهم في كل مسألة شذوا فيها , ونبين الحق والصواب .

ومن تلك المسائل الخطيرة التي يشيعونها بين أشباههم السفهاء : تجويزهم تلاوة ومس القرءان للحائض والنفساء و الجنب بحجة قلدوا فيها نبيهم المعصوم : الألباني الذي حرم التقليد حتى على العوام و تبع هو في هذا مذهب الظاهرية : داود وخليفته ابن حزم وعاش حيننا من الدهر يأكل من لحوم العلماء ما شاء لم يسلم منه مسلم فضلا من ابن حجر .

فكتبْتُ هذه الرسالة - ردا على هذه الفتنة الكبرى - و إن كنت لست أهلا لذلك فسميته :-

### فتح رب العرش العظيم

#### في الرد

### على من جوز للجنب والحائض و النفساء

#### تلاوة ومس القرءان العظيم

معتذرا بما قد يرد فيها من عبارات بظروف الرد غليظة , و الله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع الكاتب والقارئ .

## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيد الخلق حبيبا و شفيعنا - إن شاء الله - محمد و آله و سلم  
و بعد فهذا كتابنا

فتح رب العرش العظيم

في الرد

على من جوز للجنب والحائض و النفساء

تلاوة ومس القرءان العظيم

طبعناه مرة أخرى بعنوان :-

بل

هو قرءان مجيد

اقتباسا من الكتاب العزيز , و لفظة [ بل ] إشعارا للرد على هؤلاء الأحداث  
المارقين المتبعين الرخص باسم السنة و الشائعين الأباطيل و البدع باسم السلف لم  
يتركوا خالقهم سبحانه و تعالى و لم ينزهوه فشبهوه بخلقه , و لم يسلم منهم خير البرية  
فأساءوا الأدب معه بأنه بشر مثلهم و أنه بال قائما و أن التوسل به شرك  
و كفر و أن والديه في النار و أنه .... و أنه ... في قائمة عريضة لتأذية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم و قد قال الله تعالى : إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله  
في الدنيا والآخرة و لم يسلم منهم كتاب الله العزيز المجيد فقالوا بجواز مسه و تلاوته  
للجنب الحائض و النفساء على السواء و الله المستعان .

و جملة [ هو قرآن مجيد ] إشعارا لتنزيه هذا الكتاب الجليل العزيز الذي لا يأتيه  
الباطل من بين يديه و لا من خلفه و دفاعا عنه . و ذلك بعد مراجعتنا إياه مراجعة  
لا تستهان و إن كان البشر عرضة للنسيان و الزهول . و في الطبعة التالية نخرج  
الأحاديث الواردة فيه تخريجا علميا و اسعا و نطبع الكتاب مع تقارير العلماء بإذن  
الله تعالى و الله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه و هو المأمول  
و المستول

المؤلف

١٢ / جمادى الثانية / ١٤٣٣ هـ

و قبل الشروع في الرد عليهم نعرض المسألة باختصار ونقول :- هذه المسألة فيها قولان :- قول صحيح و قول شاذ

١- القول الصحيح : قول علماء الأمة :

قال ابن عبد البر : " و لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا على وضوء , وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم وروي ذلك عن سعد بن ابي وقاص وعبدالله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ..."

انظر التمهيد ١٧ / ١٩٧ - ١٠٠

قلت : وهو قول الخلفاء الراشدين .

قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك وخصصوا للجنب والحائض في التسييح والتهيل .

انظر حديث رقم (١٣١) في جامع الترمذي

٢- القول الشاذ : قول داود الظاهري و خليفته ابن حزم و مال إليه

الشوكاني والألباني و هما معروفان بالشذوذ و تقليد الظاهرية .

و استدلل لهم ابن حزم الظاهري في المحلى بما يلي :-

● الرسالة التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل و فيها قوله تعالى

: يا أهل الكتاب تعالوا الآية و قوله : و السلام على من اتبع الهدى , و قد

مسها و قرأها هرقل أو غيره من الكفار و هم غير مطهرين من الجنب فدل ذلك على جواز تلاوة القرآن و مسه للجنب و نحوه .  
و أجيب بعدة أجوبة :-

○ بمقال الحافظ : و نص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتب لمصلحة التبليغ .

○ و بما قال أيضا : قد أجيب ممن منع ذلك و هم الجمهور بأن الكتاب اشتمل على الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه

○ و بقاعدة فقهية : يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً , لأن المقصود

مضمون الرسالة لا تلاوة و مس ما فيها من هاتين الآيتين فإذا إنما جاز لهم تلاوتهما ومسهما تبعا لاستقلالاً .

○ و بما وصله الدارمي وغيره بلفظ أربعة لا يقرءون القرآن: الجنب و الحائض و عند الخلاء و في الحمام إلا الآية ونحوها للجنب والحائض , وبه قال إبراهيم النخعي قال الحافظ : " وروى عن مالك نحو قول إبراهيم " اهـ. و عليه تحمل الرسالة .

فتح الباري ٤٠٨/١

○ و بأن أصل الظاهرية أن لا يقيسوا على هاتين الآيتين القرءان , لأنهم

لا يرون حجية القياس فيلزمهم تجويز تلاوة ومس ما اشتملت عليه

الرسالة من هاتين الآيتين فقط دون غيرهما من آيات القرءان .

و بفقهاء هذه الرسالة و نحوها استدلل مالك على جواز تلاوة آية أو آيتين

للجنب و الحائض لحاجة - كالتعوذ والفتوى - و هو استنباط دقيق

- و جيد, و جَوَّز أبو حنيفة لهما ذلك للثناء , و هما قولان متقاربان .
- حديث عائشة المتفق عليه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه, والجواب عنه من خمسة أوجه :-
١. أن هذا الحديث عام وقد خصصته الأحاديث الآتية وشواهدا كما قال النووي : باب ذكر الله تعالى قائما وقاعدا و مضطجعا ومحدثا و جنبا وحائضا إلا القراءة فلا يحل لجنب ولا حائض ثم أورد أول حديث في الباب حديث عائشة هذا.

انظر الباب في رياض الصالحين

وبوّب للحديث نفسه في شرح صحيح مسلم له فقال : " باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. "

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٦٨/٤

- ٢ - أن تلاوة القرآن و إن كانت من ذكر الله إلا أن الذكر إذا أطلق أريد به ما عدا القرآن من الأذكار لأنه لو أريد القرآن لقليل : كان ... يقرأ أو يتلو القرآن
- ٣ - أنه : لا يقال : يذكر القرآن , لذلك لم يرد في القرآن إلا لفظ يقرأ أو يتلو , ومن ذلك : إن الذين يتلون كتاب الله ﴿ فاطر ﴾ قال تعالى : الذين ءاتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته ﴿ البقرة ﴾ على قول , و قال تعالى فاسأل الذين يقرءون الكتاب ﴿ يونس ﴾

٤- أن عائشة رضي الله عنها لو أرادت التلاوة لصرّحت كما صرّحت في حديث

لها رواه مسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في حجري وأنا

حائض فيقرأ القرآن ح (رقم ٣٠١)

٥- أن في هذا الحديث احتمالا كبيرا حيث يحتمل التلاوة - وهو احتمال بعيد-

و الذكر - وهو الظاهر و المتبادر , و يقول الأصوليون : و بالاحتمال يسقط

الاستدلال , فسقط استدلالهم به على جواز تلاوة القرآن , و لا سيما أن الذكر

ظاهر في غير تلاوة القرآن كما سبق .

● حديث أبي هريرة : إن المؤمن لا ينجس رواه مسلم وفي رواية : إن المسلم لا

ينجس .

والجواب عن هذا : أن المعنى : أن الآدمي طاهر من حيث ذاته أي أن أعضائه

ظاهرة لا كالكلب و الخنزير و ليس المراد : أن النجاسة لا تصيبه , و قد صرّحت

نصوص الكتاب و السنة بأنها تصيبه .

ومن ذلك قوله تعالى : و إن كنتم جنبا فاطهروا , و يسئلونك عن المحيض قل هو

أذي , و من ذلك : الحديث نفسه لأن أبا هريرة أخبر الرسول أن سبب انصرافه

كونه جنبا .

بل الحديث نفسه يدل على عدم جواز مس القرآن للجنب لأن الرسول لم

ينكر عليه انصرافه إنما أنكر عليه عدم استئذانه فدل الحديث على استحباب تعظيم

العلماء بمجالستهم طاهرا فما بالك إذا بالقرءان الكريم ؟

انظر شرح الحديث في شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٦٨ .

● ما روي عن ابن عباس موقوفا عليه - أنه لا يرى بأسا لمسه جنبا , مع

أنهم يقولون لا حجة في قول الصحابي , لكن إذا وافق رأيهم تمسكوا به .

و الجواب عن هذا واضح , هل نترك الأحاديث الآتية المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و نأخذ بقول ابن عباس ورأيه ؟ على أنني لم أجزم بصحة هذه الرواية عنه , و الذي في المصنف عن عكرمة - لا عن ابن عباس - أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين - لا أن يقرأ القرآن - و هذا ليس في موضوع النزاع .

انظر مصنف عبدالرزاق ٩٧/١ بقم ١٠٨٩

● البراءة الأصلية قالوا : إن الأصل جواز ذلك و لا يصار إلى غيره إلا بدليل

**الجواب عن ذلك :-**

أنا لم نسلم بأن الأصل جواز مس و تلاة القرآن لمن ذكر , و ذلك أن تعظيم الوحي معلوم بالضرورة في جميع الشرائع , قال تعالى : و إنه لم يأت القرآن { في أم الكتاب } اللوح المحفوظ { لعلني } لندو مكانة { حكيم كما سيأتي عن ابن كثير , بل الأصل تعظيم شعائر الله كلها و من أعظمها القرآن كما سيأتي .  
و لو سلمنا لكم ذلك : أن البراءة الأصلية لا يستدل بها إلا عند عدم النص , و النص هنا موجود كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

و أما أدلة الجمهور فهي الكتاب والسنة و العقل السليم .

أولاً: الكتاب فههي تسع آيات في القرآن الكريم

### الآية الأولى

قوله تعالى : فلا أقسم بمواقع النجوم , و إنه لقسم - لو تعلمون -

عظيم إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون .

اعلم أن في تفسير هذه الآية أقوالاً كثيرة و منشأها مرجع ضمير لا يمسه

و من المقصود بالمطهرين ؟ الملائكة أم البشر أم عام ؟.

من العلماء من قال بأن الضمير راجع إلى القرآن , لأن الكلام في موضوع

القرآن ثم اختلف هؤلاء : فيمن المراد بالمطهرين ؟ فبعضهم قال : البشر كالقرطبي

و إليه مال إمام المفسرين الطبري , و انتصر له ابن كثير في تفسير سورتي الزخرف و

الواقعة , و بعضهم قال : الملائكة كالسعدي و غيره .

و منهم من قال : أن الضمير يرجع إلى كتاب مكنون - اللوح المحفوظ -

و هؤلاء قالوا إن المراد بالمطهرين الملائكة لأن البشر لا يصلون إليه , فيتلخص :-

١ - الضمير للقرآن و المطهرون : البشر

٢ - الضمير للقرآن و المطهرون : الملائكة

٣ - الضمير للوح المحفوظ و المطهرون : الملائكة

و الآية تدل على تحريم مس المصحف لغير طاهر من الجنابة و الحيض و النفاس

إما ظاهراً - على القول الأول - أو من باب أولى - على القولين : الثاني والثالث

كما سيأتي .

هذا والاستدلال بها من عدة أوجه :-

الوجه الأول : أن الضمير في - لا يمسه - راجع إلى القرآن لأمر :-

- (١) أن الكلام في موضوع القراءة , فيرجع الضمير إليه قال تعالى : فلا أقسم بمواقع النجوم , و إنه لقسم لو تعلمون عظيم إنه لقراء كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العلمين
- (٢) ومعلوم أن الانتقال من موضوع قبل إكماله إلى موضوع آخر ثم العودة إليه مرة أخرى - ينافي البلاغة , و هنا كذلك على القول بأن الضمير يرجع إلى كتاب مكنون , و القراءة كله في غاية البلاغة
- (٣) لو قلنا إن الضمير راجع إلى كتاب مكنون لخرج الكلام عن موضوعه , و ذلك يخل بالفصاحة و كلام الباري منزه عن ذلك .
- (٤) أن ما قبل الضمير و ما بعده في موضوع القراءة , لأن الجار والمجرور : لم في كتاب مكنون متعلق بكريم فيعود الضمير إلى القراءة لا ارتباطه بالجار و المجرور .

قال ابن كثير : قالوا و المراد بالقرآن ههنا المصحف كما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
مخافة أن يناله العدو

تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤

قال القرطبي : وقيل المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا وهو الأظهر

تفسير القرطبي ٢٢٥/١٧ - ٢٢٧

الوجه الثاني : أن الجار و المجرور : لم في كتاب متعلق بكريم

قال ابن كثير : إنه لقراء كريم أي إن هذا القرآن الذي نزل على محمد لكتاب عظيم في كتاب مكنون أي معظم في كتاب محفوظ .

تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤

إذا كان القرءان معظما في اللوح المحفوظ نفسه و في الملائة الأعلى , فتعظيمه تحت الأرض أولى و أخرى .

قال ابن كثير في تفسير سورة الزخرف ما نصه :

" ولهذا استنبط العلماء رضي الله عنه ﴿ كذا في النسخة ﴾ من هاتين الآيتين - يعني هذه الآية التي نحن بصددھا و آية الزخرف الآتية - أن المحدث لا يمس المصحف كما ورد به الحديث إن صح لأن الملائكة يعظمون المصحف المشتملة على القرآن في الملائة الأعلى , فأهل الأرض بذلك أولى وأحرى , لأنه نزل عليهم و خطابه متوجه إليهم فهم أحق أن يقابلوه بالإكرام والتعظيم و الانقياد له بالقبول والتسليم "

تفسير ابن كثير ﴿ ١٢٣/٤ ﴾

وقوله : كما ورد الحديث إن صح - قلت : قد صحت الأحاديث - على الأقل - بشواهدھا و منها حديث ابن عمر الذي ذكره ابن كثير نفسه كما سبق و يأتي .

الوجه الثالث : أن المراد بالمطهرين : البشر أو عام في الجميع .

إذا كان المراد بهم : البشر إما أن يعود الضمير إلى القرءان , فإن قلنا بعوده إليه فوجه الاستدلال ظاهر , و إن قلنا بعوده إلى اللوح المحفوظ فتحريم مسه تحريم لمس القرءان , لأنه من اللوح المحفوظ و معظم فيه .

قال ابن كثير : " وقال آخرون لا يمسه إلا المطهرون أي من الجنابة و المحدث

قالوا : و لفظ الآية خبر ومعناها الطلب " اهـ

تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤

قال إمام المفسرين الطبري رحمه الله - بعد ما ذكر أقوال العلماء في تفسير الآية - ما نصه : و الصواب من القول من ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر أن لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون فعم بجنه المطهرين و لم يخص بعضا دون بعض : فالملائكة من المطهرين والرسل والأنبياء من المطهرين و كل من كان مطهرا من الذنوب فهو ممن استثنى و عني بقوله إلا المطهرون.

تفسير الطبري ٢٧/٢٠٥ - ٢٠٧

تدبر قوله : و الرسل والأنبياء , أهم من البشر أم من الملائكة ؟ فالآية عامة في الملائكة و غيرهم .

و أجاب ابن حزم عن استدلال الجمهور بهذه الآية - بجوابين :-

● الجواب الأول : أن الضمير في - لا يمس - راجع إلى كتاب مكنون أي اللوح

المحفوظ , والمراد بالمطهرين : الملائكة فليس في الآية ما يدل على تحريم مس

القرءان , والمعنى لا يمس اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة .

فقول : نعم قد فسر الآية بهذا المعنى بعض السلف - منهم مالك في الموطأ -

ولكن لا حجة لكم حتى بهذا التفسير بل عليكم لأمر :-

١ . لأن القرءان من اللوح المحفوظ و بتحريم مسه يحرم مس القرءان .

٢ . إذا كان مسه حرام على الملائكة المطهرين و تحريم مسه

لغيرهم من باب أولى .

٣ . أن القائلين بعود الضمير لكتاب مكنون والمطهرون :

الملائكة قالوا أيضا بتحريم مس القرءان لغير طاهر, ألا

ترى أن مالكا من القائلين بذلك و مذهبه تحريم مس  
القرءان للجنب ونحوه؟

قال السعدي: "لا يمس القرءان إلا الملائكة الكرام الذين طهرهم الله تعالى من  
الآفات والذنوب والعيوب و إذا كان لا يمسه إلا المطهرون , و أن أهل الخبث  
والشياطين لا استطاعة لهم و لا يدان إلى مسه - ذلك الآية - بتبنيها - تدل  
على أنه لا يجوز أن يمس القرءان إلا طاهر كما ورد بذلك الحديث و لهذا قيل أن

الآية خبر بمعنى النهي أي لا يمس القرءان إلا طاهر"  
تفسير الشيخ العلامة السعدي رحمه الله لمص ١٨٣٦

● الجواب الثاني: أن الآية خبر لا نهي

وقد رد عليه أبو عمر ابن عبد البر فقال: "قد يأتي النهي بلفظ الخبر و يكون  
معناه النهي و ذلك موجود في كتاب الله كثير نحو قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية أو  
مشركة".

انظر التمهيد شرح الموطأ ١٧ / ١٩٧ - ١٠٠

الوجه الرابع: هل من الملائكة غير المطهرين؟ و الجواب: لا لما يلي:-

١- أنهم لا يبولون و لا يتغوطون و لا يتناكحون و لا ينامون و متى

تصبيهم الجنابة أو نجس أو حدث؟

٢- أنهم في عبادة الله دائماً لقوله تعالى: يسبحون الليل والنهار لا يفترون ,

ومن شروط العبادة: الطهارة فإذاً، أنهم دائماً مطهرون فتعين حمل الآية على

من يكون طاهراً أحياناً و غير طاهر أحياناً أخرى و هم البشر .

٣- أنه لو قلنا : إن المعنى أنهم مطهرون من الذنوب لقوله تعالى : لا يعصون الله ما أمرهم - لدخل فيهم الرسل و الأنبياء - كما قال الطبري - لكونهم معصومين أيضا , و معلوم أنه لا يتأتى دخول الأنبياء فيهم , لأنهم ليسوا موكلين على اللوح المحفوظ لقوله تعالى : و إنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم ..

و اللوح المحفوظ في السماء وهم مبعوثون إلى أهل الأرض , فتبين بما سبق أن الملائكة كلهم مطهرون و المراد بهم هنا غيرهم ممن تصيبه الجنابة . والله أعلم .

#### الوجه الخامس

أن في قوله تنزيل : دلالة واضحة على أن المقصود : القرآن لأن اللوح المحفوظ لا ينزل .

#### الوجه السادس : من رب العلمين ,

أضيف القرآن إلى الباري سبحانه و تعالى , و حق كل ما أضيف إلى الله تعالى : التعظيم : فالصلاة - مثلا - عبادة أضيفت إلى الله فلا تجوز إلا بالطهارة التامة , و الكعبة أضيفت إلى الله فقيل : بيت الله فلا يجوز الطواف حولها إلا بالطهارة الكاملة , و المسجد أضيف إلى الله قال تعالى : و إن المساجد لله ... فلا يجوز للحائض و لا الجنب و لا النفساء أن يدخلوه ... و هكذا أن القرآن أضيف إلى الله و هو كلام الله و لماذا لا يعظم ولا يشترط في مسه و تلاوته الطهارة كما هو شأن كل ما أضيف إلى الباري سبحانه و تعالى ؟ .

## الآية الثانية

قوله تعالى : وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :

"وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم بين شرفه في الملائة الأعلى ليشرفه ويعظمه  
ويطيعه أهل الأرض فقال تعالى وإنه أي القرآن في أم الكتاب أي اللوح المحفوظ قاله  
ابن عباس رضي الله عنهما و مجاهد لدينا أي عندنا قاله قتادة و غيره لعلي أي ذو  
مكانة عظيمة و شرف و فضل قاله قتادة حكيم أي محكم بريء من اللبس والزيف .  
وهذا كله تنبيه على شرفه وفضله كما قال تبارك و تعالى إنه لقرآن كريم في كتاب  
مكنون لا يمسسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين و قال تعالى كلا إنها تذكرة ،  
فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة ، كرام بررة . ولهذا  
استنبط العلماء رضي الله عنه من هاتين الآيتين أن المحدث لا يمس المصحف " .

تفسير ابن كثير ٤/ ٢٣١

وهل مس الحائض و النفساء و الجنب القراءان — من تعظيمه ؟ يعظمه الملائة  
الأعلى من الملائكة وأنتم لا تعظمونه ؟ و هل بعد كلام الله كلام ؟ و بأي حديث  
بعده تؤمنون ؟ تقولون الحديث الفلاني في تحريم مسه ضعيف و هل هذه الآيات  
أيضا عندكم ضعيفة ؟ و هل يستطيع الألباني أن يضعفها ؟ نسأل الله السلامة .

### الآية الثالثة

قوله تعالى : كلاً إنها تذكرة فمن شاء ذكره

في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة

وهذه الأوصاف الثلاثة نعوت للصحف و المراد بها اللوح المحفوظ و هو معظم و

مرفوع الدرجات و مطهر, و كذلك القرءان معظم مرفوع مطهر ,

و من حق المعظم أن يعظم , و من حق ما رفع الله له الدرجات أن يرفع , في بيوت

أذن الله أن ترفع , و من حق ما طهره الله أن يطهر. أبقول الله تأخذون أم بقول

الألباني و جده ابن حزم؟

### الآية الرابعة

قوله تعالى : بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ

في لوح متعلق بمجيد, و القرآن مجده الله في اللوح المحفوظ أفلا تمجدونه  
أنتم؟ و هل من تمجيده أن تأمروا الحائض و الجنب و النفساء أن يتناولوه بأيديهم  
القدرة التنتة, سبحان الله .

### الآية الخامسة

قوله تعالى : ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب

و جه الاستدلال بهذه الآية ظاهر, لأن القرآن من أعظم شعائر الله بل هو أعظمها  
على الإطلاق وقد أمر الله تعظيمها فقال: فإنها من تقوى القلوب فهل من تعظيم  
المصحف أن يتناوله الجنب أو تقربه الحائض والنفساء؟

### الآية السادسة

قوله تعالى : ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه

و الحرمات هي ما يحرم انتهاكه أو ما يجب احترامه و أعظمها القرآن,  
و هذه الآية كالتى قبلها, فإن مس الحائض و النفساء و الجنب للمصحف-إن قلنا  
بجوازه- فهل مسه طاهرا أولى أو مسه غير طاهر؟ و الله يقول : تعظيم حرمات الله  
خير و أنت تقول : عدم تعظيمها خير, و الله المستعان .

### الآية السابعة

قوله تعالى : يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ولا جنبا .... الآية

وجه الاستدلال :

أن في الآية تحريم الصلاة على الجنب لما فيها من تلاوة القرآن , و تحريم دخول المسجد عليه , فهل القرآن أقل شأنًا من الصلاة و من المسجد ؟ و لولا القرآن لما علمنا حرمة الصلاة و المسجد و هما لا يجوزان للجنب و كيف يجوز مس القرآن له ؟ و لعل الصلاة نفسها إنما اشترطت لها الطهارة لما فيها من تلاوة القرآن , والله أعلم

### الآية الثامنة

قوله تعالى : و يسألونك عن المحيض قل هو أذى , فاعتزلوا النساء في

المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن الآية

قال القرطبي : "هو أذى أي هو شيء تتأذى به المرأة و غيرها أي برائحة دم

المحيض والأذى كناية عن القدر على الجملة " اهـ

تفسير القرطبي ١٥/٣

وقال الطبري : "والأذى هو ما يؤذى به من مكروه فيه و هو في هذا

الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقدره ونجاسته .. "

تفسير الطبري ٣٨١/٢

وجه الاستدلال بالآية

أن الله أمر اعتزال النساء و نهى عن قربهن بسبب دم المحيض لكونه نجسا نتنا كما

أفاد التعليل بالفاء, فكيف يحل لمن مس المصحف و هن في هذه الحال حَيِّض

و نجس و قدر ؟

لا تقترب أنت من امرأتك تقذرا و هي حائض و تأمرها أن تمس هي القرءان ,

تلك إذا قسمة ضيزى.

### الآية التاسعة

قوله تعالى : يا أيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد

الحرام بعد عامهم هذا الآية .

أفاد التعليل بالفاء : أن نهي المشركين عن قرب المسجد الحرام لنجاستهم حسا و

معنى و هل القرءان أقل شأننا من المسجد الحرام؟

قال القرطبي رحمه تالله : " و اختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس

فقال قتادة و معمر بن راشد و غيرهما لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل

وقال ابن عباس وغيره بل ... الشرك هو الذي نجسه .

تفسير القرطبي ١٠٣/٨

و عامة المفسرين على أن الآية تحمل على العموم فيكون معنى هذه الآية : أن

المشركين نجس حسا و معنى , والله أعلم .

ثانيا : أدلة الجمهور من الأحاديث النبوية الشريفة

### الحديث الأول

حديث ابن عمر مرفوعا : لا يقرأ الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن .

رواه الترمذي و ابن ماجة و ابن عدي و البيهقي و له ثلاثة طرق عن موسى بن

عقبة

● الأول : علته الوقف قال أبو حاتم في العلل : الصواب من قول ابن

عمر

● الثاني : فيه مجهول

● الثالث : قال الحافظ في التلخيص : لكن أخرجه الدارقطني من وجه

آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة .

أشار الحافظ إلى صحة الطريق الثالث و ضعف الحديث من الطريق الأول و الثاني الشافعي و أحمد والبخاري و أبو حاتم و النووي و تبعهما الألباني رحمه الله

و ضعفه في أربعة من كتبه : إرواء الغليل حديث رقم (١٩٢) قال : ضعيف

و في ضعيف ابن ماجه حديث رقم (٥٩) ورقم (٥٩٦) قال : منكر و في ضعيف

الجامع الصغير حديث رقم (٦٣٦٤) قال : ضعيف و في ضعيف الترمذي رقم

(١٣١) قال : منكر .

و الحديث ضعيف من الطريق الأول و الثاني كما قالوا و أما الطريق الثالث فقد مال

الحافظ إلى تصحيحه كما سبق , و هو - على فرض ضعفه - صحيح بشواهده

الآتية , و الله أعلم .

## الحديث الثاني

### حديث جابر رضي الله عنه نحوه

أخرجه الدارقطني و ابن عدي عن جابر و فيه محمد بن الفضل و هو ضعيف قاله  
الحافظ

## الحديث الثالث

### حديث علي رضي الله عنه

أنه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن و قال: هذا لمن ليس بجنب و أما الجنب فلا و لا  
آية .

أخرجه الطحاوي و أحمد و أبو يعلى و الدارقطني و لفظه : اقرءوا القرآن ما لم  
يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا و لا حرفاً واحداً .

قال الدارقطني : هو صحيح عن علي , و قال الهيثمي : رجاله موثقون ,

و قال الألباني في تمام المنة : قلت : فإن لهذه الطريق علتين : الضعف ، والوقف .

أما الضعف فسيبه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف ولم يوثقه غير ابن  
حبان ، وهو مشهور بالتساهل في التوثيق كما بيته في المقدمة <sup>'''</sup> ، و قد خالفه

من هو أعرف بالرجال منه ، و هو أبو حاتم الرازي ، فقال في أبي الغريف هذا: <sup>'''</sup>

ليس بالمشهور . . قد تكلموا فيه ، من نظراء أصبغ بن نباتة <sup>'''</sup> . و أصبغ هذا لين

الحديث عند أبي حاتم ، و متروك عند غيره ، و منهم الحافظ ابن حجر ، فثبت

ضعفه .

و أما الوقف فقد أخرجه الدارقطني وغيره عن أبي الغريف عن علي موقوفا عليه

كما بينت ذلك في <sup>'''</sup> ضعيف سنن أبي داود <sup>'''</sup> ( رقم ١٣١ ) .

## المناقشة مع الألباني

أما الوقف الذي أعل به الحديث فقد رواه غير الدارقطني مرفوعاً  
قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا أبو خيثمة حدثنا عائد بن حبيب حدثني عامر بن  
السمط عن أبي الغريف قال أتى علي بالوضوء فمضمض و استنشق ثلاثاً ثم غسل  
وجهه ثلاثاً وغسل يديه و ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه و غسل رجليه ثم قال  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال  
هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا والله

مسند أبي يعلى رقم { ٣٦٥ }

أليس قوله : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ - رفعا ؟

قال السيوطي في ألفيته :

و قدم الرفع كالاتصال من ثقة للوقف والإرسال

فزالت العلة التي ادعاها لأن الرفع زيادة و الزيادة من الثقة مقبولة .

و أما قوله : أما الضعف فسيبه أن في سنده عامر بن السمط أبا الغريف , ولم

يوثقه غير ابن حبان ... الخ

**ففيه أخطاء حديثية :-**

١ - قوله : عامر بن السمط أبو الغريف خطأ و عامر هذا كنيته : أبو كنانة

و ليس أبا الغريف كما قال .

٢ - أن عامر بن السمط هو الراوي عن أبي الغريف و ليس هو بأبي

الغريف كما ترى في إسناد أبي يعلى السابق و في ترجمته الآتية .

٣ - قول ابن أبي حاتم : "ليس بالمشهور" - ليس بتجريح عنده , وأصرح

دليل على هذا : قوله من نظراء أصبغ بن نباتة , و أصبغ هذا عند أبي حاتم

— باعتراف الألباني نفسه — لَيْن , و لَيْنٍ إنما يريد حديثه إذا لم يتابع , و ليس هنا كذلك .

٤ — قوله : لم يوثقه غير ابن حبان — غير صحيح , بل و ثقه غيره , وهماك ترجمته في التهذيب:

قال الحافظ : " عس " النسائي في مسند علي عامر بن السمط و يقال السبط التميمي السعدي أبو كنانة الكوفي روى عن أبي الغريف الهمداني ... قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كان ثقة و قال ابن معين : صالح , و قال النسائي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات [قلت و قال : كان حافظا " ] اهـ  
تهذيب التهذيب ٥٧/٥ رقم الترجمة { ١٠٨ }

و قال في التقريب : " عامر بن السمط بكسر المهملة و سكون الميم و قد تبدل موحدة التميمي أبو كنانة الكوفي ثقة من السابعة عس " اهـ.

تقريب التهذيب ١/٢٨٧ رقم الترجمة { ٣٠٩١ }

و أنت ترى أن يحيى بن سعيد و ابن معين و النسائي قد وثقوه , و هم من أئمة الجرح والتعديل < و قد وثقه الحافظ — أيضا — كما ترى , و أين دعوى تفرد ابن حبان بتوثيقه ؟ .

و أما أبو الغريف فقال عنه الحافظ : عبید الله بن خليفة أبو الغريف بفتح المعجمة و آخره فاء الهمداني المرادي الكوفي صدوق رمي بالتشيع من الثالثة س ق" و صدوق أقل ما يقال لحديثه : حسن , و أما رميه بالتشيع فلا يضر لأمر :  
● أن الذي يرد هو الذي رمي بالرفض لا بالتشيع , قال السيوطي :-

و غيره يرد منه الرفضى و من دعا و من سواهم نرتضى

● أنه لو ردت رواية من رمي بالتشيع لردت رواية كثير من أئمة الحديث كعبد

الرزاق صاحب المصنف و النسائي و الحاكم بل و الشافعي

و غيرهم ,

و الفرق بين الرفض و التشيع : أن الرفض هو الطعن على الصحابة

و تكفيرهم و التشيع تقديم أهل البيت رضي الله عنهم على من سواهم .

● أن قولهم رمي بكذا إشارة إلى عدم ثبوت ذلك و لو ثبت لقيل : شيعي

رافضي قدرني مرجئي الخ ...

فثبت بما تقدم أن الحق مع الهيثمي في توثيق رجال حديث على رضي الله

عنه و هو تصحيح للمتن من الحافظ المتقن - مثله - كما قال السيوطي في

الألفية :-

و الحكم بالصحة للإسناد و الحسن دون المتن للنقاد

لعلة أو لشذوذ و احكم للمتن إن أطلق ذو حفظ نمي

٥- قول الشيخ الألباني رحمه الله : و هو - ابن حبان - مشهور

بالتساهل في التوثيق .

أقول: قد شدد الشيخ في وصف ابن حبان بالتساهل فيوهم أقواله فيه : أنه إذا وثق

الراوي لا يقبل , حتى أدى ذلك إلى تنقيصه و تجهيله - من بعض مقلديه , فلا

يعتمدون على توثيق ابن حبان فهذا إسراف لا يقبله إنصاف .

وأصرح ما يرد ما يرد على الشيخ الألباني و أتباعه : - أن الأئمة السابق

ذكرهم قالوا في عامر : ثقة , فهالك ما قال ابن حبان في عامر هذا :-

"عامر بن السبط الجذامي و قد قيل عامر بن السمط و الصحيح السمط  
 كنيته أبو كنانة من أهل الكوفة يروى عن أبي الغريف عبد الله بن خليفة الحمداني  
 وكان حافظا ..."

الثقات لابن حبان ٢٥١/٧ رقم الترجمة لم ٩٩٢٧ {

فقولهم : ثقة أعلى رتبة من قولهم : حافظ بل إن من الحفاظ - كابن صلاح -  
 من يري أن قولهم : حافظ : ليس تعديلا إذا أطلق .  
 وقال الحفاظ السخاوي : " مجرد الوصف بكل منهما - يعني حافظ و ضابط -  
 غير كاف في التوثيق "

فتح المغيـث في شرح ألفية العراقي ١ / ١٣٠

انظر , , أين التسهـل المزعوم هنا ؟ فابن حبان قال فيه : كان حافظا ,  
 و الأئمة السابق ذكرهم قالوا فيه : ثقة , فأبي منهم متسهـل يا عباد الله ؟ , , ,

## الحديث الرابع

حديث آخر لعلي رضي الله عنه

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه - أو قال : لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة.

قال الحافظ : أخرجه الأربعة و ابن حبان و الحاكم و قال البيهقي : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه , قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر و أنكر حديثه و عقله و إنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة اه .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح , و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و صححه قال : و لم يحتجوا بعبد الله بن سلمة و مدار الحديث عليه "

انظر تلخيص الحبير ١/١٩٦ - ١٩٩

وقال في "الفتح" : و ضعف بعضهم بعض رواته ، و الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

فتح الباري ١/٤٠٨

اختلف أهل العلم بالحديث في الحكم عليه , فصححه ابن حبان و الحاكم و ابن خزيمة و الدارقطني و الترمذي و الحافظ ابن حجر .

وضعه الشافعي و البيهقي و النووي و المحدث الألباني في إرواء الغليل

{ ١٢٢ } و { ٤٨٥ } و في ضعيف سنن ابن ماجه { ٢٦٥ } و في مشكاة المصابيح { ٤٦٠ } .

وقال في تمام المنة ردا على تحسين الحافظ للحديث : كلا ، بل هو من قبيل الضعيف الذي لا تقوم به حجة لأنه تفرد به عبد الله بن سلمة ، وقد كان تغير بأخر عمره باعتراف الحافظ ابن حجر نفسه في "" التقريب "" ، و في هذه الحالة كان قد حدث بهذا الحديث ... تمام المنة ص ١١٦

### المناقشة مع رد الألباني على الحافظ رحمهما الله

أما تفرد عبد الله بن سلمة فلا يضر ما دام مقبولا و هو كذلك لأن الحافظ قال فيه : صدوق, و صدوق تقبل روايته و إن تفرد بها, خصوصا إذا وافقه من على رتبته أو أولى منه , و هنا كذلك كما سبق و يأتي إن شاء الله تعالى .

و أما كونه حدث بهذا الحديث في حال التغير فيجاب عنه من عدة أوجه :-

١- أنه لم يتبين دليل يأنس به على أنه حدث به في حال التغير إلا ما

حكى عن شعبة , و إنما يعرف ذلك باعتبار من روى عنه كما قال

السيوطي : - ..... فأسقطا

ما حدثوا في الاختلاط أو يشك و باعتبار من روى عنهم يفك

٢- أن الألباني يدعي كثيرا : أنه لا يقلد الحافظ في التصحيح

و التضعيف و لماذا قلّد هنا و لم يفتش حتى يتبين هل حدث قبل التغير أو

بعده ؟

٣- ثم المتغير إنما ترد روايته إذا لم يتابع ممن في رتبته أو أولى منه , وهنا قد

تابعه أبو الغريف السابق ذكره - عن علي رضي الله عنه فروي عن علي

نفس معنى حديث عبد الله بن سلمة .

فتبين بذلك : أن الحقّ مع الحافظ في قوله : هو من قبيل الحسن - وهو موافق  
 لحكمه على عبد الله بن سلّمة في التقريب حيث قال : صدوق ,  
 و صدوق حديثه من قبيل الحسن ,  
 وهذا من عجائب الحافظ و كراماته , فقلّما تجد تناقضا في كتبه على كثرتها , كما  
 نجده كثيرا في كتب الألباني , رحمهما الله جميعا و الله أعلم .  
 انظر ترجمة عبد الله بن سلّمة في تقريب التهذيب ترجمة رقم { ٣٣٦٤ }

## الحديث الخامس

### حديث عمرو بن حزم : لا يمَس القرآن إلا طاهر

قال الحافظ رحمه الله :

"رواه أبو داود في المراسيل و النسائي من حديث عمرو بن حزم في أثناء حديثه الطويل و أخرجه الدارقطني من طريق أبي الثوري عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يمَس القرآن إلا طاهر.

تفرد به أبو ثور , قال : الصواب ليس فيه عن جده , ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ عن مالك كذلك وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ليس فيه عن جده وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه .

قال أبو داود وهم فيه الحكم بن موسى - يعني في قوله سليمان بن داود -  
و إنما هو سليمان بن أرقم و قال النسائي : الأول أشبه بالصواب و سليمان بن أرقم متروك انتهى

و بالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه ... و قال سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون انتهى و كذلك الحاكم في المستدرک و قال : هو من قواعد الإسلام و إسناده من شرط هذا الكتاب انتهى ... و رواه الطبراني في معجمه و الدارقطني و البيهقي في سننهما وأحمد في مسنده و ابن راهويه "

انظر تلخيص الحبير { ١٩٦/١ - ١٩٩ }

و حاصل ما ذكره الحافظ : أن هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي

و الدارقطني و الطيالسي و البيهقي و أحمد و عبد الرزاق و الطبراني و ابن راهويه  
و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک .

قلتُ : رواه أئمة الحديث قاطبة إما كاملا و إما مقطعا في أبواب , مما يدل  
على صحة ما قاله حافظ المغرب كما يأتي إن شاء الله .

صححه ابن حبان و الحاكم كما سبق , و صححه الإمام الزهري و احتج به  
كما صححه ابن عبد البر .

و أعل الحديث من ضعفه بعلتين :-

١- أن سليمان بن أرقم متروك و وهّم أبو داود من قال : سليمان بن داود

٢- الإرسال و لذلك أخرجه أبو داود في المراسل و قال الدارقطني :

الصواب ليس فيه عن جده و هذا هو معنى الإرسال .

الجواب عن العلة الأولى : أن النسائي أعلم بالرجال و العلل من أبي داود ,  
و قد قال : الأول أشبه بالصواب يعني : سليمان بن داود و من طريقه أخرج ابن  
حبان و الحاكم الحديث و صححاه كما سبق .

و الجواب عن العلة الثانية - الإرسال - أن أباداود الطيالسي رواه موصولا كما

ترى , فزالت كلتا العلتين و الحمد لله .

و إن قال قائل : إن ترجيح الدارقطني الإرسال أقوى لأنه أعلم بعلل الحديث من

الطيالسي - قلنا : إن الدارقطني نفسه رواه موصولا ثم رجّح الإرسال و لو جزم به لم  
يروه موصولا و الله أعلم .

وعلى تسليم إرساله : أن المرسل عند المحدثين إنما يرد إذا لم يعتضد بعاضد ,  
و ذكر السيوطي من ذلك ثمانية فقال :-

نعم به يحتج إن يعتضد      بمرسل آخر أو بمسند  
أو قول صاحب أو الجمهور      قيس ومن شروطه كما رأوا  
كون الذي أرسل من كبار      و إن مشى مع حافظ يجاري  
و ليس من شيوخه من ضعفا      كنهى بيع اللحم بالأصل و فا

هناك مراسل أخرى اعتضد بها هذا المرسل بل و المسانيد السابقة و اللاحقة  
كما عضده قول الصحابة منهم علي و عمر و ابنه و أخته - و غيرهم كثير - كما  
قال الترمذي و عضده قول الجمهور و هو تحريم مس القرءان لغير طاهر ... الخ  
بل ولو سلمنا بضعف سنده على الإطلاق - أجيب بما قال ابن عبد البر :  
"والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول" .

و قال أيضا : "كتاب مشهور عن أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد  
[ يعني عن صحة أسناده , ومثله يحتج به و إن كان سنده ضعيفا ]

انظر التمهيد ١٧ / ١٩٧ - ١٠٠

قال ابن كثير : " و روى أبو داود في مراسيل من حديث الزهري قال قرأت في  
صحيفة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
لا يمسه القرآن إلا طاهر ,

وهذه وجادة جيدة قد قرأها الزهري و غيره و مثل هذا ينبغي الأخذ به .

تفسير ابن كثير { ٢٢٩ / ٤ }

قلت : " و في نسخة لا ينبغي و هي خطأ لسياق الكلام , كيف يصفها بأنها  
جيدة ثم يقول: لا ينبغي الأخذ بها.

## الحديث السادس

حديث ثوبان مرفوعا : لا يمسه القرآن إلا طاهر

والعمرة هي الحج الأصغر

أخرجه الطبراني و البيهقي و عن حكيم بن حزام أخرجه الحاكم و الطبراني  
والدارقطني وعن عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني وعن ثوبان أخرجه علي بن  
عبد العزيز في منتخب المسند

قال الحافظ : " وإسناده ضعيف . "

انظر الدراية ١/٨٦ - ٨٨

## الحديث السابع

حديث حكيم بن حزام

رواه الحاكم في المستدرک في کتاب الفضائل من حديث سويد بن أبي حاتم

قال : حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال : لما

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : لا تمس القرآن الا وأنت

طاهرا.

قال الحاكم حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه و رواه الطبراني والدارقطني

و البيهقي في سننهما .

## الحديث الثامن

### حديث عثمان بن أبي العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمس القرآن الا طاهر

رواه الطبراني في معجمه قال : حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص مرفوعا به . و سكت عنه الحافظ رحمه الله

## الحديث التاسع

### حديث سلمان رضي الله عنه .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعنا نسألك عن آيات قال : إني لست أمسه : إنه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا .  
أخرجه الدارقطني و صححه

## الحديث العاشر: أثر أخت عمر

قال الحافظ رحمه الله

وفي الباب أثران جيدان : أحدهما أخرجه الدارقطني عن إسحاق الأزرق قال : ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له : إن خنتك و أختك قد صبوا- هكذا- فأتاهما عمر و عندهما رجل من المهاجرين يقال له : خباب و كانوا يقرءون " طه " فقال : اعطوني الذي عندكم فأقرأه , و كان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته : إنك رجس و لا يمسه الا المطهرون فقم و اغتسل أو توضأ فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه اه رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده مطولا و أخرجه الطبراني .

انظر تلخيص الحبير ١/١٩٦ - ١٩٩

قال الدارقطني تفرد به القاسم بن عثمان و ليس بالقوي و قال البخاري له

أحاديث لا يتابع عليها .

قلتُ : لعل الدارقطني : يقصد بقوله : ليس بالقوي - عدم المتابعة على أحاديثه - كما قال البخاري و معلوم أن حديثه هذا لم يكن من أحاديثه التي لم يتابع عليها , و لذا قال الحافظ فيه و في أثر سلمان السابق : و فيه - أي في الباب - أثران جيدان , والجيد كالصحيح كما قال السيوطي رحمه الله:-

و للقبول يطلقون الجيدا      و الثابت الصالح والمجودا  
و هذه بين الصحيح والحسن      و قربوا مشبهات من حسن

لحديث الحادي عشر أثر عمر

قال : أكره أن أمس القرآن إلا و أنا طاهر رواه البيهقي في الخلافات بسند صحيح عنه موقوفاً .

### الحديث الثاني عشر

قال الدارمي " أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: أربعة لا يقرؤون القرآن الخلاء و في الحمام و الجنب و الحائض إلا الآية ونحوها للجنب و الحائض

و هذا حديث مقطوع رواه الدارمي (٢٥٢/١ ح رقم ٩٩٣) باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن , و إنما أوردته لاعتبار .

هذه هي أدلة الجمهور من الأحاديث المرفوعة و الموقوفة و المقطوعة - و لم أقصد الاستيعاب , و هناك آثار كثيرة أخرى في الباب - , وقد خرّجناها و نقلنا كلام العلماء عليها ما بين مصحح و مضعف , مع النقاش عند الحاجة بأمانة علمية فله الحمد و المنة .

و الحاصل : أن هذه الأحاديث على ثلاثة أقسام :-

١. ما هو صحيح على الراجح كحديث عليّ الأول و الثاني و حديث كتاب عمرو بن حزم و حديث حكيم بن حزم كما سبق تقريره .

٢. ما اختلف في رفعه و وقفه و صحح الأئمة وقفه و هذا القسم - على تسليم الوقف- له حكم الرفع , لأن مثله لا يقال بالرأي قال السيوطي عطفًا على ما له حكم الرفع:-

و ما أتى و مثله بالرأي لا يقال إذ عن سالف ما حملا

٣. المأثورات عن الصحابة كأثر سلمان و عمر و أخته و هذا يحمل على تفسيرهم للآية : لا يمسه إلا المطهرون , و له - أيضا - حكم الرفع كما قال السيوطي عطفًا على ما سبق :-

و هكذا تفسير من قد صحبا في سبب النزول أو رأيا أبي

شواهد أحاديث الباب

و إعراض الألباني عنها عمدا وتعصبا

و العجب من الألباني خالف منهجه في التصحيح و التضعيف , حيث ضعف أحاديث الباب و لم يصححها بالمجموعية أو بما لها من الشواهد على عادته , لأن أغلب ما صححه من الأحاديث كان من هذا القبيل أي بالمجموعية أو بالشواهد , و ما ذا عليه لو صححها ؟ و إنما حاد عن جادته لأن مذهبه خلاف أحاديث

الباب فيلزمه - إن صححها بالمجموعية أو بالشواهد - إبطال مذهبه؟, و هذا ظلم و إعراض عن الإنصاف الذي يدّعيها كثيرا في كتبه و عن الحق مع ثبوته .  
 و هذا ما حملني أنا على عدم قبول تصحيح و تضعيف الشيخ الألباني للحديث - أحيانا - و خاصة إذا ضعّف حديثا يؤيد خلاف مذهبه , أو صحّح حديثا يؤيد مذهبه .

وقد قعد لنا شيخنا عبد الله مراد الباكستاني - و هو ممن لازم الشيخ الألباني و تتلمذ عليه - قاعدة تتعامل بها مع كتب الشيخ رحمه الله فقال ما معناه : " إذا صحّح شيخنا حديثا فخذوه بالنواجذ, و إذا ضعّف فانظروا فيه فإن وُوفق و إلا فخذوا قول من صحّحه إذا كان معتمدا " كذا قال - و في كثير مما صحّحه من الأحاديث نظر .

و لكن المتحمسين للشيخ قلّدهم تقليد الأعمى الذي حرّمه الشيخ حتى على العوام - فلم يصب في ذلك - و جعلوه نبيا معصوما لا يخطأ بل و قدّموه على أئمة الحديث - كمالك و الترمذي - و على الحفاظ - كابن حجر و النووي , كلّما صحح هؤلاء حديثا و ضعفه الألباني أو بالعكس فالقول : قول الألباني , فلا حول ولا قوة إلا بالله .

نقول لهؤلاء : إن هذه الأحاديث السابقة - على تسليم ضعف جميع أسانيدها - صحاح بمجموع طرقها كما قال الحفاظ في الفتح : " مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة " اهـ يعني على تسليم ضعفها .

انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري { ٤٠٨/١ }

و ما ذا على الألباني لو سار على منهجه المؤلف فصّح هذه الأحاديث - التي ضعفها تبعا لهواه - بالمجموعية كما فعل الحفاظ ابن حجر رحمه الله؟ مع أن معظم

ما صححه الألباني من الأحاديث من هذا القبيل كما سبق , بل هي قاعدة لدى  
المحدثين قاطبة ,

قال السيوطي رحمه الله : -

**يرقى عن الإنكار بالتعدد بل ربما يصير كالذي بدي**

يعني : تعدد طرق الحديث يدل على أن له أصلا , فلا ينكر و إن كانت الطرق  
كلها ضعيفة بل قد يصير الحديث الحسن لغيره بالتعدد المعبر عنه بالمجموعية ,  
وهو معنى قوله : كالذي بدي . و على هذا يحمل كلام الحافظ الذي رده الألباني  
: "وهو من قبيل الحسن"

ثم أي مانع حال بينه و بين شواهد هذه الأحاديث - على تسليم ضعفها

كلها ؟

و هل يمكن أن نقول : إنه جهلها ؟ لا كلا , ما حال بينه و بين هذه الشواهد إلا  
التعصب الذي يدعي محاربتة , و الله المستعان .

تعال معي يا مقلد الألباني - مع تحريمك تقليد مالك و أحمد و هما من أئمة  
الحديث و نقاده - أسرد لك شواهد هذه الأحاديث التي أعرض عنها نبيك المعصوم  
حقدا و حسدا :-

١- قال ابن كثير مشيرا إلى شواهد هذه الأحاديث : - : قالوا: و المراد بالقرآن

ههنا المصحف كما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو

تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤

و هذا شاهد قوي و لكن ابن حزم أعرض عنه كما أعرض عنه حفيده : الألباني .

قال ابن حزم : و ليس فيه أن لا يمسه المصحف جنب و لا كافر و إنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط .

### انظر كتابه "المحلى" { ٨١/١ }

انظر هذا التناقض الفاحش من ابن حزم : أليس أهل أرض الحرب كفارا ؟  
و إلا فلماذا صاروا أهل الحرب ؟ أو ليس الكفار جنبا ؟ و إلا فلماذا يؤمر الكافر بالغسل إذا أسلم ؟ و هذا هو وجه الاستدلال بالحديث على تحريم مس القرآن الكريم فإذا أن ابن حزم رد على نفسه من حيث لا يشعر و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا .

و له تناقض آخر و هو قوله - استدلالا - بالكتاب المرسل إلى الكفار : " فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا و فيه هذه الآية إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب "

### المحلى { ٨١/١ }

نقول : ما وجه استدلالك بهذا الكتاب يا ابن حزم ؟ و جوابه - كما يشعر قوله : " وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب " : أنهم كفار نجس جنب و قد مسوا و قرأوا ما فيه من الآية أو الآيتين , فهذا ما رده و أنكره سابقا , و قد سبق الرد عليه فله الحمد والمنة .

٢ - عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجرى و أنا حائض فيقرأ القرآن .

رواه مسلم برقم { ٣٠١ }

٣ - عن ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض ...

رواه النسائي بقم { ٢٧٣ }

٤- و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض وهو يتلو القرآن

رواه النسائي بقم { ٢٧٤ } باب في الذي يقرأ القرآن و رأسه في حجر امرأته وهي  
حائض

قال الحافظ : قال ابن دقيق العيد : في هذا الفعل - يعني قراءة القرآن في حجر

الحائض - إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم

امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

فتح الباري ١/٢٠٤

قلت : ابن دقيق العيد هو المجتهد المطلق و مجدد القرن السابع باتفاق , كما

قال السيوطي في منظومة المجددين : -

**و السابع الراقي إلى المراقي ابن دقيق العيد باتفاق**

قال الشيخ عبد الله آل بسام : ما يؤخذ من الحديث - يعني حديث عائشة -

١- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ...

٢- تحريم قراءة القرآن على الحائض ...

تيسير العلام { ١/٧٤ }

و هذه الشواهد لو ذكرها الألباني و صحح بها أحاديث الباب لهدم مذهبه ,

فكفى عن نفسه معونة ذلك و لا حول و لا قوة إلا بالله و حسبنا الله و نعم

الوكيل .

### ثالثا : العقل السليم

يأبى العقل السليم أن يمس أو يتلو كتابَ الله تعالى جنب أو حائض.  
و مما يؤكد ما قلناه : أن بعض المسيحيين أسلم , فسئل : لماذا أسلمت ؟  
فقال : لأن القرآن حق و أنه كتاب الله , فقبل له : كيف عرفت أن القرآن حق ,  
و أنه كتاب الله ؟ فقال : إنما عرفتُ ذلك بأن المسلمين يعظّمونه حق التعظيم حتى  
لا يقرءونه إلا على طهارة , فما رأيت قط آية منه ملغاة على الطريق أو في مزبلة , و  
هذا خلاف المسيحيين مع الكتاب المقدس اه  
و هذا المسيحي : بعقله السليم عرف ما للقرآن من حق على البشر فأسلم ,  
و لكن عقولكم السقيمة عجزت أن تدرك ذلك فلا حول ولا قوة إلا بالله .

### الخاتمة

هذا ما يسّر الله لي جمعه بعون الله، فإن أصبت فبفضل الله، و إن أخطأت

فمني و من الشيطان، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

ويتبين لك - أيها القارئ الكريم - من خلال قراءته لهذه الرسالة ما يلي :-

١- أن القول بأن جميع أحاديث الباب غير ثابتة - دعوى بلا برهان

و اتباع للهوى كما مر بك تقرير ذلك .

٢- أن القول بجواز مس و تلاوة القرآن للجنب و الحائض و النفساء قول

شاذ لا يعول عليه كما قال ابن عبد البر رحمه الله : " وأما الحكم بن عتيبة

و حماد بن أبي سليمان فلم يختلف عنهما في إجازة حمل المصحف بعلاقته لمن

ليس بطاهر و قولهما عندي شنوذ و مخالفة للأثر و إلى قولهما ذهب داود بن

علي " -

انظر التمهيد { ١٧ / ١٩٧ - ١٠٠ }

قلت : و داود هذا هو مؤسس مذهب الظاهرية .

٣- أن الحق يدور حيث دار الجمهور - إن شاء الله - و الأحوط متابعتهم

لقوله عليه الصلاة والسلام : يد الله على الجماعة الأعظم فإنه من شد شد في

النار رواه الترمذي و الحاكم عن ابن عمر { ٣٩١ } و ابن ماجه عن أنس

صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير { ١٨٤٨ } و ضعفه في

تخريج مشكاة المصابيح { ١٧٣ } و { ١٧٤ } فخذ ما شئت بين

الحكمين ...

٣- يا من جوّز للجنب و الحائض و النفساء مس و تلاوة القرآن هل مسه

و تلاوته بالجنب والحيض والنفاس أفضل من مسه و تلاوته طاهرا؟

و هل في مسه و تلاوته بالجنب والحيض والنفاس ثواب على تسليم جوازه  
؟ ما الأحوط بين المنع و الجواز ؟ أجب !!!

٥- و من القواعد الفقهية : الخروج من الخلاف مستحب , و من ذهب إلى  
الجواز فقد دخل في الخلاف و من ذهب إلى المنع فقد خرج منه , و لو أنكم  
تعملون بهذه القاعدة لاسترحتم و استراح من شرِّكم المسلمون .

٦- و مما يقوله العلماء قديما و حديثا : لا نزاع في المسائل الخلافية , و لا فيما  
هو سنة أو مستحب أو مباح أو مكروه بل و لا في الحرام المختلف في تحريمه أو  
الواجب المختلف في وجوبه , و إنما النزاع في الحرام المتفق عليه أو الواجب المتفق  
عليه .

و الدليل : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : غزونا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام و منا  
من أفطر , فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

٧- فيا عجبا ممن يقلد ابن تيمية و ابن قيم الجوزية و ابن باز و ابن عثيمين  
و الألباني و غيرهم من المتأخرين و يحرم على نفسه تقليد أبي حنيفة و مالك  
و الشافعي و أحمد رحمهم الله - خذ مني مثالين فقط أضربهما لك في الألباني :  
**فالأول** : ما سبق لك من مناقشتنا معه في الحديث الثالث و الرابع .

و **أما الثاني** : فهو تناقضاته البينة الفاحشة في عدة أحاديث حكم عليها , و من  
ذلك : -

حديث معاذ - في فضل نصف شعبان - قال : موضوع في كتابه ضعيف  
الترغيب ح { ٦٦٧ } و صحيح لغيره : في كتابه تخريج السنة ح { ٥١٢ }  
و في الصحيحة ح { ١١٤٤ }

يا له من تناقض فاحش فحكم على حديث واحد بالصحة و الوضع و بينهما بعد المشركين, و لبعضهم كتاب بعنوان : تناقضات الألباني الواضحات فليراجع هل تعتمد على هذا كناقذ و تهجر- من أجله - مذاهب هؤلاء الأئمة و تقلد مذهبه المأخوذ من الظاهرية؟

٨- و قد روى الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي عن عدة أئمة : أنهم لا يقرءون الحديث إلا بعد ما توضأوا و لبسوا من أحسن ثيابهم تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , منهم مالك و قتادة و الأعمش و جعفر بن محمد و البخاري و غيرهم كثير.

و أسند الرامهرمزي عن منصور أبي سلمة الخزاعي قال : "كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث توضأ وضوءه للصلاة ولبس أحسن ثيابه ولبس قلنسوة ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال أوقر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"

المحدث الفاصل ٥٨٥/١

و هذا كله - يا عباد الله - لتعظيم الحديث فكيف يكون صنيعه إذا أراد أن يقرأ القرآن الكريم ,,,,؟ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده .

أتقلد هؤلاء أم الذين يقرءون القرآن و هم جنب؟

و أخيراً أرجو أن أكون معذوراً لدى القراء لما في بعض العبارات من شدة أو غلظة

و ما حملني على هذا إلا أمور :-

- ١- عظم شأن القرآن فتعين الهجوم على من اعترض له أو قلل من شأنه
- ٢- أن منهج الرد و أسلوبه - غالباً - لا يخلو من شدة و غلظة .

٣- أن القوم - حيث يردون على مخالفيهم - يسلكون نفس الأسلوب فعاملتهم  
بمثله جزاء وفاقا.

٤- أن الألباني - الذي استخدمنا بعض تلك العبارات عليه - يقفو  
نفس الأسلوب في ردوده على مخالفيه و إن كان الحق معهم , فراجع -  
على المثال - كتابه المسمى : الرد المفحم .

نسألك اللهم أن تغفر له و لجميع العلماء و لنا معهم برحمتك يا أرحم  
الراحمين , اللهم لا تجعل للشيطان من أعمالنا قولا و فعلا و حالا -  
حظا و لا نصينا مفروضا , و ارزقنا إيمانا صادقا و إخلاصا خالصا لا  
يشوبه رياء و لا سمعة و لا عجب و لا كبر , و اغفر لوالدينا  
و مشائخنا و تلامذتنا و أصدقائنا , و انفع بنا أمة محمد صلى الله عليه  
وسلم و لا تجعلنا فتنة لهم , و فرج عن المسلمين في كل مكان , اللهم  
فك عن أسرى المسلمين في سجون اليهود والنصارى و حلفائهم في  
كل مكان , و احفظ بلاد المسلمين و طهرها من فساد هؤلاء الخوارج  
المجرمين آمين يا رب العلمين .

و قد أذنت طبع ونشر هذه الرسالة لكل مسلم مخلص

بشرط مراجعتي قبل الطبع , ليطلع مع تقارير مشائخنا عليها

تاريخ الفراغ رمضان / ١٤٢٧ هـ الموافق أكتوبر ٢٠٠٦ م